

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر -

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبمقتضى ما ورد في المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلى مذكرة إدارة الأزمات بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٧ بشأن تشكيل لجنة للمرور

على مخرات السيول والبرايخ ومراكز الإغاثة والمنشآت السياحية الواقعة في مخر السيل

بمدن المحافظة،

= وعلى ما عرض علينا،

= وللصالح العام،

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد / مدير إدارة الأزمات بالديوان العام وعضوية كلاً من:-

١. عضو عن الإدارة العامة للمياه الجوفية بالبحر الأحمر
٢. عضو عن الهيئة العامة للطرق والكبارى بالبحر الأحمر
٣. عضو عن الهيئة العامة للتنمية السياحية فرع البحر الأحمر
٤. عضو عن قسم إدارة الأزمات بكل وحدة محلية من مدن المحافظة
٥. عضو عن إدارة الأزمات بالديوان العام

المادة الثانية

يناط للجنة المرور الدورى على الأودية ومخرات السيول والبرايخ ومراكز الإغاثة والمنشآت السياحية الواقعة في مخر السيل بمدن المحافظة للتأكد من عدم وجود أى منشآت مقامة داخل هذه الأودية والمخرات - مع إعداد تقرير وافى بذلك للعرض علينا.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لواء مهندس / محمد محمد كامل